

بحار الأنوار

- [8] 16 - وقال عليه السلام: نفقة درهم في الحج تعدل ألف درهم (1). 17 - وقال عليه السلام: الحاج والمعتمر وفد الله وحق على الله تعالى أن يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة (2). 18 - سن: يحيى بن إبراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحاج حملانه وضمانه على الله، فإذا دخل المسجد الحرام وكل به ملكان يحفظان عليه طوافه وسعيه، فإذا كانت عشية عرفة ضربا على منكبيه اليمين ثم يقولان: يا هذا أما ما مضى فقد كفيت، فانظر كيف تكون فيما تستقبل (3). 19 - سن: بهذا الاسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد المؤمن إذا أخذ في جهازه لم يرفع (قدما ولم يضع) قدما إلا كتب الله له بها حسنة، حتى إذا استقل لم يرفع بغيره خفا ولم يضع خفا إلا كتب الله له بها حسنة، حتى إذا قضى حجة مكث ذا الحجة ومحرم وصفر يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بكبيرة (4). 20 - سن: عمرو بن عثمان، عن حسين بن عمر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو كان لاحدكم مثل أبي قبيس ذهب ينفقه في سبيل الله ما عدل الحج ولدرهم ينفقه الحاج يعدل ألفي ألف درهم في سبيل الله (5). 21 - سن: الوشاء، عن مثنى بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان المسلم إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه وأهله، حتى إذا _____ (1) المصدر السابق ج 2 ص 421. (2) المصدر السابق ج 2 ص 430. (3) المحاسن للبرقي ص 63 طبع إيران، وكان الرمز في المتن (ل) أي الخصال وهو من سهو القلم والصواب ما أثبتناه. (4) المحاسن ص 63 وما بين القوسين زيادة من المصدر. (5) المصدر السابق ص 64. [*]